



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

مشروع نص من أجل التقرير
عن
البند ٣٤ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٣٤ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة
الفنية.

البند ٣٤ من جدول الأعمال: إتقان اللغة الانجليزية المستخدمة لأغراض الاتصال بالهاتف اللاسلكي

١-٣٤ استعرضت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/63، التي تتضمن تقريراً قدمه مجلس الايكاو بشأن تنفيذ شروط الكفاءة اللغوية وقدمت هذه الورقة مشروع قرار يستعاض به عن القرار ٣٦-١١: الكفاءة في اللغة الانجليزية المستخدمة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية.

٢-٣٤ ونظرت اللجنة في الوثيقة A37-WP/178 التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية. وبينما تقر الورقة بأن شروط الكفاءة اللغوية ذات أهمية حاسمة، فإن الدول التي لا تعد اللغة الانجليزية لغتها الأولى تعاني من الكثير من التحديات في تنفيذ هذه الشروط. ونص الاقتراح الصيني على وجوب تعديل قرار الجمعية العمومية الوارد في الوثيقة A37-WP/63 بغية إدراج نهج مرن لمتابعة الدول التي لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً لشروط الكفاءة اللغوية بحلول ٢٠١١/٣/٥.

٣-٣٤ ونظرت اللجنة أيضاً في ورقة العمل A37-WP/288 التي قدمتها نيبال. ونظراً للموارد المحدودة، طلبت تنفيذ المساعدة المتبادلة فيما بين الدول لتنفيذ الأحكام اللغوية.

٤-٣٤ وسلمت اللجنة بأن البيانات المجمعة حتى الآن تشير إلى تحقيق تقدم كبير وأنه من المتوقع أن تمتثل أغلبية الدول للأحكام المتعلقة باللغات بحلول ٢٠١١/٣/٥. وجرت الإشارة أيضاً إلى أن شروط الكفاءة اللغوية أصبحت منطبقة انطباقاً تدريجياً منذ مارس ٢٠٠٣ وأنه تجري متابعة الجهود الدعوية لتنفيذ شروط الكفاءة اللغوية.

٥-٣٤ وفي ضوء المناقشة، تقدم اللجنة التقرير التالي لكي تعتمده الجلسة العامة:

القرار ١/٣٤: الكفاءة في اللغة الانجليزية المستخدمة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية

لما كانت الايكاو قد وضعت لمنع وقوع الحوادث، أحكاماً للكفاءة اللغوية لضمان إتقان مسؤولي الحركة الجوية والطيارين وفهمهم للغة الانجليزية واستخدامهم لها في اتصالات الهاتف اللاسلكي، تشمل شروط وجوب توفر اللغة الانجليزية بناء على الطلب في جميع المحطات الأرضية التي تخدم مطارات ومسارات جوية معينة تستخدمها الخطوط الجوية الدولية.

وإن تدرك أن أحكام الكفاءة اللغوية تعزز الشرط الذي وضعت الايكاو باستخدام مصطلحات قياسية في جميع الحالات التي حددت لها.

وإن تدرك أن الدول المتعاقدة قد بذلت جهوداً كبيرة للامتثال لشروط أحكام الكفاءة اللغوية.

وإن تدرك أن بعض الدول المتعاقدة تواجه صعوبات جمة في تنفيذ شروط الكفاءة اللغوية بما في ذلك إنشاء قدرات التدريب والاختبار اللغوية.

وإن تدرك أن بعض الدول المتعاقدة احتاجت إلى وقت إضافي لتنفيذ أحكام الكفاءة اللغوية بعد تاريخ التطبيق.

وإن تدرك أنه بموجب المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو، فإن على أي دولة متعاقدة يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه لأي من القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية، أن تبلغ فوراً منظمة الطيران المدني الدولي بذلك.

ولما كان يجب، بموجب المادة التاسعة والثلاثين ب) من اتفاقية شيكاغو، على أي شخص لديه رخصة ولكنه لا يستوفي تماماً الشروط المفروضة في القاعدة القياسية الدولية فيما يتعلق بدرجة الرخصة أو الشهادة التي يحملها، يجب أن يدون على رخصته أو في ملحق لها بيان كامل بتفاصيل عدم استيفائه لهذه الشروط.

ولما كان بموجب المادة الأربعين من اتفاقية شيكاغو لا يجوز لأي عضو في طاقم الطائرة ممن لديهم شهادات أو رخص معتمدة على هذا النحو أن يشترك في الملاحة الدولية، إلا إذا كان ذلك بإذن من الدولة أو الدول التي يدخل أراضيها.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تحث** الدول المتعاقدة على استعمال مصطلحات الايكاو القياسية في جميع الحالات التي خصصت لها.
- ٢- **تطلب** من المجلس مواصلة دعم الدول المتعاقدة في تنفيذها لشروط الكفاءة.
- ٣- **تحث** الدول المتعاقدة على مساعدة بعضها البعض في تنفيذها لشروط الكفاءة اللغوية.
- ٤- **تحث** الدول المتعاقدة التي لم تمتثل لشروط الكفاءة اللغوية في تاريخ الانطباق على أن تنشر على موقع الايكاو على الانترنت خططها لتنفيذ الكفاءة اللغوية بما في ذلك التدابير الانتقالية لتقليل المخاطر، حسب الطلب، للطيارين ومراقبي الحركة الجوية ومشغلي المحطات الجوية المعنيين بالعمليات الدولية، بالصورة المبينة وبموجب أساليب العمل المرتبطة بها الواردة أدناه والمادة الإرشادية الصادرة عن الايكاو.
- ٥- **تحث** الدول المتعاقدة على التنازل عن شرط السماح بموجب المادة الأربعين من اتفاقية شيكاغو، في المجال الجوي الواقع ضمن نطاق ولايتها للطيارين الذين لم يفوا بعد بشروط الكفاءة اللغوية الصادرة عن الايكاو لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد تاريخ التطبيق وهو ٢٠٠٨/٣/٥، شريطة أن تكون الدول التي أصدرت إجازاتهم أو جعلتها سارية المفعول قد أتاحت خطط تنفيذها لجميع الدول المتعاقدة الأخرى وأبلغت الايكاو بشأن الاختلافات المتصلة بأحكام اللغات.
- ٦- **تحث** الدول المتعاقدة على عدم تقييد مشغليها، الذين يقومون بعمليات طيران تجاري أو عام، بشأن الدخول في المجال الجوي الواقع ضمن نطاق ولاية أو مسؤولية دول أخرى لا يفي مراقبو الحركة الجوية أو مشغلو محطات الراديو فيها بعد بشروط الكفاءة اللغوية، وذلك لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد تاريخ التطبيق وهو ٢٠٠٨/٣/٥، شريطة أن تتيح تلك الدول خطط تطبيقها لجميع الدول المتعاقدة الأخرى وأبلغت الايكاو بشأن الاختلافات المتصلة بأحكام اللغات.

- ٧- تحث الدول المتعاقدة التي لم تمتثل بعد امتثالا تاما بحلول ٢٠١١/٣/٥ على مواصلة تزويد الايكاو بانتظام بخطط التنفيذ المستقبلية بما في ذلك التقدم المحرز في الوفاء بالمهل الزمنية للامتثال التام.
- ٨- تحث الدول المتعاقدة أن تقوم بعد ٢٠١١/٣/٥ على انتهاج نهج مرن إزاء الدول التي لم تلبّ بعد شروط الكفاءة اللغوية مع أنها تسجل تقدما وفقا لما تدل عليه خطط تنفيذها. وينبغي اتخاذ قرارات بشأن العمليات على أساس غير تمييزي وألا تتخذ لغرض تحقيق مزايا اقتصادية.
- ٩- **تطلب** إلى المجلس رصد حالة تنفيذ شروط الكفاءة اللغوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز السلامة والمحافظة على انتظام الطيران المدني الدولي.
- ١٠- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية تقريرا بشأن تنفيذ شروط الكفاءة اللغوية التابعة للايكاو.
- ١١- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-١١.

أساليب العمل ذات الصلة

ينبغي على الدول المتعاقدة التي لم تف بشروط الكفاءة اللغوية في موعد أقصاه ٢٠٠٨/٣/٥ ما يلي:

- ١- وضع خطط تنفيذ لشروط الكفاءة اللغوية تشمل ما يلي:
- (أ) خط زمني لاعتماد شروط الكفاءة اللغوية في قواعدها الوطنية.
- (ب) خط زمني لإنشاء قدرات التدريب والتقييم اللغوية.
- (ج) وضع وصف لنظام تحديد الأولويات يستند إلى المخاطر للتدابير الانتقالية الواجب وضعها حتى يتم التحقيق الكامل للامتثال لشروط الكفاءة اللغوية.
- (د) المهل الزمنية، مع معالم محددة، للتنفيذ التام لشروط الكفاءة اللغوية.
- (هـ) إجراء لاعتماد الإجازات للدلالة على مستوى الكفاءة اللغوية لحاملها.
- (و) تعيين منسق وطني فيما يتعلق بتنفيذ خطة إتقان اللغة الانجليزية.
- ٢- جعل خطط تنفيذها لإتقان اللغة متوفرة لجميع الدول المتعاقدة الأخرى وذلك بنشرها على موقع الايكاو على الانترنت في أقرب وقت ممكن عمليا.

-
- ٣- إيلاغ الايكاو بالاختلافات عن القواعد والتوصيات الخاصة بإتقان اللغة.
- ٤- نشر الاختلافات عن شروط الكفاءة اللغوية بخصوص تقديم خدمات الملاحة الجوية في أدلة الطيران الصادرة عنها.

— انتهى —